



وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

٢٠٠٧/١/٦

مكتب الوكيل المساعد لشئون العمل

٢٠٠٧ / / التاريخ

Date / 1200

تعيم إداري رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٧ م

إعمالاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٠١/١٣٤) بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتوفيق بالسحب منه والذي ينص بالمادة (٢) منه بأن تسري أحكام هذا القرار على الफئات التالية :

الحالات والأنشطة الأخرى التي ترى الوزارة ضرورة تقديم ضمان مالي عنها ، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ... فقد تقرر الآتي :

- على إدارات العمل المختصة عند استقبال تراخيص تجارية جديدة لمواطني مجلس التعاون الخليجي وفتح ملفات لهم ضرورة فرض ضمان مالي على العمالة المقدرة لهذه التراخيص على ضوء أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٠١/١٣٤) المشار إليه ، وأما بخصوص الملفات المسجلة لدى إدارات العمل المختصة قبل صدور هذا التعيم فإنه يتبع فرض ضمان مالي على العمالة المسجلة عليها أثناء تجديد إذنات عملها .

يعمل بهذا التعيم منذ تاريخ صدوره وعلى المختصين تفيذه كل فيما يخصه .

الوكيل المساعد لشئون العمل

الوكيل المساعد لشئون العمل